

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 1999
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)	31
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)	31
مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)	31

الفصل 3 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2198 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد لتعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977، المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001 لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية كما يلي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001
أستاذ أول	105
أستاذ	95
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	77
مربي	77

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999
أستاذ أول	35
أستاذ	31
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	25
مربي	25

الفصل 3 . وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي